

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

كان غائبا إذا كان طريقهما واحد حد أثبت النبي A الشفعة بالشركة في الطريق وعندهم لا تثبت الشفعة للجار وإن كان طريقهما واحدا .
وروى عمرو بن الشريد أن النبي A سئل عن أرض بيعت وليس لها شريك ولها جار فقال الجار أحق بصقبها ويروى بسقبها حد .
وفي لفظ المسند عن سمرة قال قال رسول الله ﷺ جار الدار أحق بالدار من غيره .
ولأنه إجماع من الصحابة فإنهم قضوا بالشفعة بسبب الجوار حتى قال علي وابن مسعود قضى رسول الله ﷺ الشفعة بالجوار فإن قيل أما الحديث الأول فيحمل على الشريك المخالط وأما الثاني وهو ما رواه محمد في الأصل فقد أنكره أحمد وأما حديث عمرو بن الشريد فقد ضعفه ابن المنذر وأما حديث سمرة فقال أحمد أحاديث سمرة من كتاب وقال أحمد بن هارون